

ثم البيني ويدعو عند
والحفظ في وارحمي
الحسنة حاله وجودها فان لم يوجد يقوم مقامها
من شجر تمر في غلظ الاصبع الخضر وطول الشبر لا بأس بالسواك الرطب
والبايس في الغداة والعشي عندنا حالة الصوم وعند السافعي يكره
في العشي كما ذكرنا وقال ابو يوسف يكره البلبله بالماء لانه فيه ادخال الماء
في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس واما الرطب الخضر فلهذا
عند بعض كذا في خلاصة الفتاوى **فصل في احكام المياه** اعلم بان جوارز
والفعل اخفى بماء مطلق الماء المطلق ما يتسارع افهام الناس اليه عند
الطهارة اسماء كالمياه والانهار والجيش والغداة والابار والبحار والارضية
سواء كانت معدنة او في الانارة فهو طاهر وهو طاهر يزيل النجاسة عن التوضي
حقيقه كانت النجاسة او حكيمة وسند ذكر الحقيقية والحكيمة في الباب الثاني
تفاهات الماء المفيد هو الذي يستخرج من الاشياء الرطبة بالعلاج كماء النار
والبطاطنج وما دورد وما شابهها في انه طاهر غير طهور ولا يجوز التوضي
والاعتناء كذا ذكره الكافي والطحاوي وكذا اورد الفقيه بوالله في كتابه
هد يجوز تغبير النجاسة بكل ما يح طاهر يابس انما يتباه كما خلق وما دورد
ونحوها اذا غمر انفسر وهذا عندنا مع والاس وقال محمد وان فتح لا يجوز

وجواب القدورة لا يفوق بينهما الا في الوضوء والبدن وهو قول اصح
واحدة الروايتين عن الحسن وفي رواية عن الحسن انه فرق بينهما ولم يجوز
في البدن بغير الماء **هد** اما الذي يقطر من الكرم يجوز التوضي به لانه ماء طاهر
بغير علاج واما رواية القدورة الجوارز التوضي بحيث شرط الاعتصاف
كذا ذكره جراح الهمس قال تاج الشريعة في شرحه انه ذكر صاحب المحيط عن
شس لانه الخلو في انه لا يجوز واما الماء الجاري اذا وقتت نجاسة في جانب
جوارز الوضوء منه اذا لم يترها اثر لانه لا يستقر مع جوارز الماء كذا في الفتاوى
وغيره **هد** واما الماء الجاري مالا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبئنه قال
في العناية في تالار استعماله انه اذا غسل به وساله الماء منها الى النهر فاذا
اخذ ثانيا لا يكون فيه شئ من الماء الذي هو من الماء الاول قبل الاصح انه
ما يعين الناس جارية وذكر صدر الشهيد صاحب التذرين في كتابه فتاوى الكبري
ان الماء اذا كان يجري ضعيفا فيراد ان يتوضأ منه فان كان وجهه
المسود الماء يجوز وان كان في السيل لا يجوز الا انه يمكنه من كل
عرقتيه مقدار ما يذهب الماء بفسادته كذا ايضا ذكره في الفتاوى والتوضي
وتوبال انسان في الماء الجاري فتوضأ به انسان من سفله جاز في التوضي الطهيري
واما الماء المكروه فهو سحر الحرة والنجاسة الخلة كذا في الفتاوى والهداية
وعن الهمس اذا كانت النجاسة نجاسة ويعلم صاحبها انه لا قدر في مقدارها

Copyright © King Saud University